



جَمِيعَتُ دَارِ الْبَرِّ
Dar Al Ber Society

الْخَلَاصَةُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

إعداد
أنيس بن ناصر المصعبي



الخلاصة في صفة الصلة

إعداد

أنيس بن ناصر المتعبي

رقم التصريح: ١٢٠/١٢٠ م ٢٠١٢

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه والإرشاد / قسم الإرشاد الديني



الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

الطبعة الثالثة

٢٠١٧ - هـ ١٤٣٨ م

جميع الحقوق محفوظة

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على

أشرف المرسلين. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في صفة الصلاة ^(١)،

قرنتها بالدليل، وبيت حكم كل مسألة

بآخر عباره، سائلًا الله أن ينفع بها

كاتبها وقارئها وناشرها.

(١) و هي ملخصة من كتابي صفة الصلاة.

- ☆ إذا قام المصلي إلى صلاته^(١)، فالقيام ركن في الفريضة لا تصح الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: (صل قائماً)^(٢).
- ☆ قائلاً حال قيامه في الفريضة: (الله أكبر)، ولا تصح صلاته إلا بقول: الله أكبر إن كان قادرًا على النطق بها لما جاء عن النبي ﷺ أنه، قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٣).
- ☆ ويستحب أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام، وقد تواتر عن النبي ﷺ الرفع في هذا الموضوع^(٤).
- ☆ والمصلي مخير في رفع يديه مع تكبيرة الإحرام، أو يرفع يديه قبل تكبيرة الإحرام، أو يرفع يديه بعد تكبيرة

(١) وذلك بعد أن يأتي بشروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، وهي: الوضوء، وطهارة البدن، وطهارة الشياطين، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وهذا بالإجماع، وانظر (بيان للعمراني ٩٠/٢)، والمجموع للنبووي (٣٤٥/٣)، والإقناع لابن القطان (١/١٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٣) رواه أحمد (٦٠٠)، والترمذى برقم (٣)، وغيرهما عن عبي، قوله شواهد ثابتة عن الصحابة، واظنر تلخيص الحبير (١/٣٩١).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٧٢): (لم يختلف أهل العلم أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة).

الإحرام، فكل ذلك قد جاء عن النبي ﷺ^(١).

☆ **والمصلبي مخير** بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه فيقابل برؤوس أصابعه كتفيه؛ لما جاء أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ^(٢).

أو أن يرفع المصلبي يديه إلى أن يحاذى بهما أذنيه؛ لما جاء عن النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذْنِيهِ^(٣).

☆ **ويستحب للمصلبي** أن يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام بعد تكبيرة الإحرام^(٤)؛ لما جاء عن سهيل بن سعد قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرِّجْلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أما رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقد رواه البخاري (٧٣٨) من حديث ابن عمر، وأما رفع اليدين قبل تكبيرة الإحرام فقد جاء من حديث ابن عمر في صحيح مسلم (٣٩٠)، وأما رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام فقد جاء في صحيح مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) وهو بالإجماع مستحب، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩١/٢): (وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب).

(٥) رواه البخاري (٧٤٠).

☆ **والمصلني مخير بين أن يضعهما على صدره أو تحت سرتنه** (١).

☆ **وإذا وضع المصلني يده اليمنى على اليسرى فهو مخير** بين أن يمسك مفصل كف يده اليسرى بيده اليمنى، لما جاء عن النبي ﷺ أنه في الصلاة (أخذ شمائله بيمينه) (٢). أو أن يبسط المصلني يده اليمنى على مفصل كف يده اليسرى ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه (وضع يده اليمين على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْغُ والسَّاعِد) (٣).

ويستحب أن ينظر المصلني إلى موضع سجوده؛ لما جاء عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده» (٤).

☆ **ويستحب للمصلني أن يبدأ صلاته بعد تكبيرة الإحرام**

(١) وردت أحاديث عن النبي ﷺ في وضعهما على الصدر، وبعضها على السرة، ولم تصح عنه ﷺ، فيبقى المصلني على التخيير بينهما. قال ابن المنذر في (الأوسط ٩٤/٣): (وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدي خبر ثابت).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٣) من حديث وائل بن حجر.

(٣) رواه أبو داود (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر.

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (١٣٣).

بدعاء الاستفتاح؛ لما جاءه عن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقُرْأَةِ إِسْكَاتًا قَالَ أَحْسِبُهُ فَقُلْتُ: هُنْيَةً؛ فَقُلْتُ: بَأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْأَةِ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ: (اللَّهُمَّ بَاعْدِ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِالثَّمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) (١).

❖ ويستحب للمصلي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءة الفاتحة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولا يستعيذ في كل ركعة، بل تكفي الاستعاذه في الركعة الأولى؛ لما جاء عن الأسود، قال: افْتَحْ عُمُرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ كَبِّرَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). وهناك أدعية أخرى ثبتت عن نبينا ﷺ في دعاء الاستفتاح يتخير المصلي منها ماشاء، وهي موجودة في كتب الأذكار، والأفضل أن ينوع بينها بأن يقول هذا تارة، والدعاء الآخر تارة أخرى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٠)، ولم يصح عن النبي ﷺ في الاستعاذه حديث كما قرره الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٣٤٠).

☆ ويقرأ المصلي سورة الفاتحة، وهي ركن لا تصح صلاة المنفرد والإمام إلا بها لقول النبي ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُرِأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

☆ ويستحب أن يستمع المأموم لإمامه في الصلاة الجهرية ولا يقرأ بالفاتحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).

☆ ويستحب أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة (آمين)؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٣).

☆ ويستحب أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة بسورة كاملة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية^(٤).

وللمصلي الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة لما جاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لَقَدْ عَرَفْتُ

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) حديث عبادة بن الصامت.

(٢) [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد: (أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة، ومعنى آمين اللهم استجب.

(٤) بالإجماع حكاه صاحب الشرح الكبير من المختالبة (١/٥٣٢).

النَّظَائِرُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصِّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (١).

وللمصلبي أن يقرأ بعض السورة في الركعة الواحدة (٢).

☆ ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيله لله تعالى نزه، فيقول المصلي: (تبارك الله)، أو (جلت عظمة ربنا)، ونحو ذلك؛ وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ (٣).

☆ ثم يركع المصلي والركوع ركن لا تصح الصلاة إلا به لقول النبي ﷺ: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً) (٤).

☆ لابد أن يطمئن المصلي في رکوعه، لما سبق عن النبي ﷺ. فالطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونها كما جاء في الحديث السابق.

(١) رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) بإجماع الصحابة؛ قاله ابن حجر في (الفتح / ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٤) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

☆ ويستحب للمصلحي أن يقول: (الله أكبير) (١) حال هو فيه للركوع؛ لما جاء عن عمران بن حصين أنه: صلّى مع عليٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالبَصْرَةَ فَقَالَ: «ذَكَرْنَا هَذَا الرِّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ» (٢).

و لما جاء عن أبي هريرة أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبّر حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكبّر حين يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ

(١) تكبيرات الانتقال ورد الأمر بها من حديث رفاعة في سنن أبي داود وغيره، وهي زيادة شاذة تفرد بها أحد الرواة عن سائر الثقات. قال الحافظ البيهقي: (وهو لاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه). معرفة السنن والآثار (٣٢٤/٣). وقال ابن الترمذاني: (هذا الحديث اضطرب سندًا أو متناً كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله). (الجوهر النقي) (٣٧٣/٢). وقد ثبتت من فعل طائفة من الصحابة - منهم ابن عباس في (الأوسط ١٣٦/٣)، وابن عمر عند ابن أبي شيبة (٤٣١/٢) - أنها لا تبطل صلاة من تركها معمداً، وقال ابن عبد البر: (أنه لا يعلم خلافاً بين أهل العلم أن تكبيرات الانتقال سنة التمهيد) (٨٢/٧).

(٢) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (١).
 ☆ ويستحب للمصلي أن يرفع يديه مع التكبير حين الانتقال إلى الركوع؛ عن ابن عمر "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" (٢).

☆ ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه في حال الركوع؛ لماجاء عن النبي ﷺ أنه (إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ) (٣).

☆ وصفة الركوع المستحب أن يمد المصلي ظهره ويجعل رأسه مساوياً لظهره لا يرفعه ولا يخفضه؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه (كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ) (٤).

وأقل الركوع الجائز أن ينحني المصلي بحيث تناول

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢). وظاهر الحديث أن السنة أن لا يمد تكبيرات الانتقال؛ لأن أبا هريرة لم يحل فرقاً بين تكبيررة الإحرام وتكبيرات الانتقال. قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. شرح السنة للبغوي (٣/٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) رواه مسلم (٩٤٨) من حديث عائشة.

كفاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لا بنته عن الركوع: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ) ^(١).

☆ ويستحب للمصلحي أن يساعد يديه عن جنبيه عند ركوعه؛ لما جاء (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَطَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ) ^(٢).

☆ ويستحب للمصلحي أن يقول في ركوعه، سبحان رب العظيم؛ لما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ...) ^(٣).

☆ والأفضل أن لا ينقص هذه التسبيحات عن ثلاثة ^(٤).

☆ ويستحب للمصلحي إطالة الركوع قليلاً؛ فقد (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ^(٥)، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى

(١) رواه بن أبي شيبة. (٢٥٩٢) وسنده حسن.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٠) من حديث أبي حميد الساعدى.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٤) قال الترمذى في (سننه ٤٦/٢): (العمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاثة تسبيحات وهناك أذكار أخرى وردت في الركوع فلتنتظر في كتب الأذكار).

(٥) يعني قد نسي.

نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ) (١). وقد جاء أيضاً أنه : «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ» (٢)؛ فعلم من هذه الأحاديث استحباب الإطالة في الجميع (٣).

☆ ويكره للمصلحي أن يقرأ القرآن في ركوعه؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدوْا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (٤).

☆ ثم يرفع المصلحي رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً، وهذا الرفع والاعتدال **ركن لا تصح الصلاة إلا به** لقول النبي ﷺ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) (٥).

☆ ويستحب للمصلحي أن يرفع رأسه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال (سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد) (٦)؛ سواء كان

(١) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) من حديث البراء.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٩).

(٤) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر.

كان المصلي إماماً أو منفرداً^(١).

وأما المأمور فيقتصر على قول: (ربنا و لك الحمد)^(٢).

☆ ويستحب للمصلي أن يرفع يديه عند رفعه من الركوع كهيئة رفعهما عند تكبير الإحرام؛ لما جاء (أن رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِرُكُوعٍ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)^(٣).

☆ ثم يهوي المصلي إلى السجود، ويستحب في حال نزوله إلى السجود أن يقول: (الله أكبر)^(٤).

☆ ويستحب أن يضع ركبتيه قبل يديه، لما جاء عن أصحاب ابن مسعود أنهم قالوا: حفظنا من عمر^{رض}: (وإذا انحنيت للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع

(١) أي يستحب أن يقول هذا الذكر أيضاً المصلي المنفرد بالإجماع؛ قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠) وابن عبد البر في (التمهيد ٦/٤٨).

(٢) صح عن أبي هريرة أن المأمور يقتصر على ذلك؛ رواه عبد الرزاق (٢٩١٦)، وعن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢)، وعن ابن عمر رواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣) من حديث عمران بن حصين.

رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ) (١).

☆ والسجود ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة المصلي إلا به.

☆ ويجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي:
القدمان، والركبتان، واليدان، والجبهة؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الجَبَّةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَالْيَدَيْنَ وَالرُّكْبَتَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ، وَلَا نَكْفِتَ الشَّيَابَ وَالشَّعَرَ» (٢).

☆ ويستحب أن يضع المصلي أنفه على الأرض مع أعضاء السجود (٣).

☆ ويستحب أن يوجه المصلي أطراف قدميه إلى القبلة في سجوده؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه (إذا سجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، مستند ابن عباس (٦٥٣). أما عن النبي ﷺ فلم يثبت في الباب شيء كما قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٣) بالإجماع أن السجود الكامل هو وضع الأعضاء السبعة مع الأنف؛ حكاوه ابن رجب في فتح الباري (٧/٢٥٢). وقد صح عن ابن عمر أنه لم يكن يسجد على أنفه، آخر جره على بن الجعد في مستنه (٢٥٩)، وله متابعات عند ابن جرير في تهذيب الآثار؛ مستند ابن عباس (١٩٥/١).

رِجْلِيهِ الْقُبْلَةَ) (١).

☆ ويستحب أن يضم المصلي عقيبه في سجوده وينصبهما؛ لما جاء عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته فوَقَعَتْ يدي على بطْنِ قدَمِيهِ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ (٢).

☆ ويستحب أن يضع المصلي كفيه حذو أذنيه حال سجوده؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه (سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَيْهِ بِحِذَاءِ أُذْنَيْهِ) (٣)، وفي لفظ (فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ) (٤).

☆ ويستحب أن يوجه أصابع يديه في سجوده جهة القبلة؛ لما جاء عن ابن عمر أنه (كان يُحِبُّ أن يَسْتَقْبِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْهُ الْقُبْلَةَ إِذَا صَلَّى حَتَّى كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِإِبْهَامِ الْقُبْلَةِ) (٥).

☆ ويستحب أن يباعد المصلي الساجد ساعديه عن جنبيه؛ فقد جاء «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ إِبْطِيْهِ» (٦).

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد.

(٢) رواه مسلم (٢٢٢).

(٣) رواه النسائي (٨٨٩) من حديث وائل بن حجر.

(٤) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٥) رواه ابن سعد (الطبقات ٤/١٥٧)، وبالإجماع حكاه ابن بطال في شرح البخاري (٤٢٩/٢).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن بحينة.

☆ ويستحب أن يرفع الساجد بطنه عن فخديه، ويفرق بين فخديه، وكذلك يفرق بين ركبتيه ^(١).

☆ ويكره أن يبسط الساجد ذراعيه على الأرض ويفرشهما على الأرض حال سجوده، لما جاء أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجُودِ، وَلَا يَسْتُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ» ^(٢).

☆ ويباح السجود على العمامة أو الطاقية أو الغترة، لما جاء عن الحسن البصري أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرِّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ» ^(٣).

☆ ويستحب للصلوة أن يقول في سجوده: (سبحان ربِّي الأعلى)؛ لما جاء أن النبي ﷺ (... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى») ^(٤).

☆ والأفضل أن لا ينقص هذه التسبيحات عن ثلاثة ^(٥).

(١) بالإجماع حكاه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٥) قال الترمذى في (سننه ٤٦/٢): (العمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاثة تسبيحات). وهناك أذكار أخرى وردت في السجود فلتنتظر في كتب الأذكار.

☆ ويستحب للمصلحي إطالة السجود قليلاً؛ فقد (كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله مِنْ حَمْدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ^(١)، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ^(٢))، وقد جاء أيضاً أنه: «(كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعودَ؛ فَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣)، فعلم من هذه الأحاديث استحباب الإطالة في الجميع^(٤).

☆ ويكره للمصلحي أن يقرأ القرآن في سجوده؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال «أَلَا وَإِنِّي نَهَيُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمُّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥).

☆ ويستحب أن يدعو المصلحي في سجوده بما شاء للحديث السابق، ويكثر لقول رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ»^(٦).

ثم يرفع المصلحي رأسه إذا فرغ من السجدة، ويستحب

(١) يعني قد نسي.

(٢) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣) حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٥) رواه مسلم (٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٦) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

أن يقول: (الله أكْبَرُ)، لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ^(١).

☆ ويجلس بين السجدين، وهو ركن لا تصح الصلاة إلا به، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا)^(٢).

☆ وصفة الجلوس المستحب بين السجدين على صورتين:
الأولى: أن يجلس المصلي مفترشاً لرجله اليسرى تحته، وينصب قدمه اليمنى؛ لما جاء عن ابن عمر أنه قال: ((إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلُكَ الْيُمْنَى وَتَشْتَرِي الْيُسْرَى))^(٣)، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه (كان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى)^(٤).

الثانية: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه؛ لما جاء عن طاوس أنه قال: قُلْنَا لابن عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَادِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرِّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة.

(٥) رواه مسلم (٥٣٦).

وعن طاوس «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيرِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(١).

☆ ويستحب أن يضع المصلي يديه في الجلوس بين السجدين على فخذيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع موجهة إلى القبلة^(٢).

☆ ويستحب أن يدعو بين السجدين بما شاء من قوله: (رب اغفر لي) أو غيره^(٣).

☆ ويستحب إطالة الجلوس بين السجدين؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يجلس (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ)^(٤).

ثم يسجد المصلي السجدة الثانية، ويصنع فيها كما صنع

(١) آخر جه عبد الرزاق (٣٠٢٩).

(٢) بالإجماع حكاه ابن عابدين في (حاشيهه ٤٧٧/١)، والبهوتى الخنبلى في (كتشاف القناع ٣٥٤/١).

(٣) لم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة (٨٩٣٤) عن إبراهيم النخعي قال: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقِّتٌ». وقال ابن عبد البر في (الكافى ص ٤٤): (ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة قائماً وساجداً وجالساً بين السجدين). وأعلى ما ورد في الباب ما صح عن مكحول أنه كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْرُرْنِي». رواه عبد الرزاق (٣٠١٠).

(٤) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس بن مالك.

- في السجدة الأولى، و هي ركن .
- ☆ ثم ينهض المصلي إلى الركعة الثانية، ويستحب أن يجلس جلسة الاستراحة إن احتاج إلى الجلوس من كبر أو ضعف في البدن؛ لأن النبي ﷺ (إذا كان في وتر من صلاتة لم ينهض حتى يستوي قاعداً) ^(١).
- ☆ فإن لم يكن محتاجاً لهذه الجلسة فلا يستحب أن يجلس للاستراحة ^(٢).
- ☆ ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويستحب أن يقول : (الله أكبير)؛ لما جاء عن النبي ﷺ (ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة) ^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث، ولم يصح عن النبي ﷺ في جلسة الاستراحة إلا هذا الحديث كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢٨٢/٧).

(٢) حكى عن المجد ابن تيمية إجماع الصحابة أنهم لم يكونوا يجلسون للاستراحة. منحة العلام شرح بلوغ المرام (١٢٣/٣)، وقد صح عن ابن عمر عند (ابن أبي شيبة ٤٠١٨) أنه كان يجلس للاستراحة، وصح عنه كما في (مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠٢) و (٤٠٠٧) موافقة الصحابة في أنه لم يكن يجلس للاستراحة، فتعين حمل جلسته على أنه كان محتاجاً لها.

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

☆ ثم يأتي المصلي بالركعة الثانية، وهي كالأولى تماماً إلا أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بالاستعاذه قبل القراءة.

☆ ثم بعد أن يأتي بالركعتين يجلس للتشهد الأول، فإن كانت الصلاة ثلاثة أو رباعية فهذا الجلوس واجب^(١)، وإن كان عن ركعتين فهذا الجلوس ركن.

☆ ثم يستحب للمصلي أن يجلس مفترشاً لرجله اليسرى تحته، وينصب قدمه اليمنى؛ لما جاء عن ابن عمر أنه قال: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلُكَ الْيُمْنَى وَتَثْنَيَ الْيُسْرَى»^(٢)، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يفرش رِجْلُه الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ رِجْلُه الْيُمْنَى^(٣).

☆ ويستحب أن يضع المصلي يديه على الفخذين، و يجعل أصغر أصابعه ثم التي تليها كالقبضه، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بأصبعه السبابه كل هذا بيده اليمنى، ويبيسط يده اليسرى على الفخذ الأيسر، لما جاء عن النبي ﷺ أنه (جلس فافتَرَشَ رِجْلُه الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(١) لأن النبي ﷺ لما ترك هذا الجلوس جبره بسجود السهو كما في البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بُحْيَة وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٧/١): (وقد أجمعوا أن من ترك الجلوسة الوسطى عامداً أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة).

(٢) رواه البخاري (٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة.

عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً)، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبَهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسِّبَابَةِ) (١).

والصفة الثانية: يضع يديه على الركبتين، ويضم أصابعه الأربع، ويشير بالسبابة؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابَعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبَهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» (٢)، وفي لفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى) (٣).

☆ **ويستحب** للムصلی أن يشير بأصبعه السبابة في تشهده كله؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه (كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا) (٤)، ويمد إصبعه دون تحريكه (٥).

(١) رواه أبو داود (٧٢٦) وغيره من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه داود (٩٨٩) وغيره من حديث ابن الزبير.

(٥) لأن لفظ (رَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا التَّحْرِيكَ) جاء من حديث وائل بن حجر عند (أحمد ١٨٨٧٠) وغيره، وهي لفظة شاذة لا ثبت. قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٤٦/١): (الثابت أنه كان يشير فقط).

☆ ويستحب أن يتشهد المصلي ويقول (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ^(١).

☆ ويستحب أن يخفف هذا القعود في التشهد الأول ولا يطيله؛ لما جاء أن النبي ﷺ "كان في الركعتين كأنه على الرضف" ، قلت : حتى يقوم ؟ قال : "حتى يقوم" ^(٢) .
ثم يقوم المصلي إلى الركعة الثالثة إن كان في صلاة مغرب أو ربعية.

☆ ويستحب أن يقوم قائلاً : (الله أكبر) ؛ لما جاء أن أبا سعيد رحمه الله ^{رحمه الله} «فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود، ولا بأس أن يأتي بالصيغة الأخرى التي وردت في بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة.

(٢) رواه الترمذى (٣٦٦) وغيره عن ابن مسعود، وإن كان من روایة أبي عبيدة عنه إلا أنها صحيحة له حكم الاتصال، وقد حکى الترمذى في سننه (٢٠٢/٢) إجماع أهل العلم على استحساب تخفيف هذا القعود. والرضف: هي الحجارة المحمولة على النار، واحدها رضفة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس حتى يقوم، أي: كأنه على الرضف حتى يقوم منه.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .^(١)

☆ ويستحب أن يرفع يديه إذا قام من الركعتين؛ لما جاء أن النبي ﷺ (إذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).^(٢)

ثم يصلّي المصلي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الآخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ لما جاء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحَيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».^(٣)

☆ ثم يجلس للتشهد، وهذه الجلسة ركن لا تصح الصلاة إلا بها.^(٤)

☆ ويستحب أن يجلس متوركاً، وصفة التورك: أن يفرش الرجل اليسرى، وينصب اليمنى وأليتاه على الأرض. ويخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشاً؛ لما جاء عن النبي ﷺ (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ

(١) رواه البخاري (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٤) بالإجماع حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١٠).

رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَنَصْبُ الْأُخْرَى وَقَعْدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ) ^(١).

☆ ويستحب أن يتشهد المصلي ويقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) ^(٢).

ثم يستحب أن يقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) ^(٣).

ثم يستحب أن يدعوي ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) لقول رسول الله ﷺ: (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) ^(٤).

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود، ولا يأس أن يأتي بالصيغ الأخرى التي وردت في بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

★ ثم يختار بعدها من الدعاء ما شاء من خيري الدنيا والآخرة لقول رسول الله ﷺ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) (١).

★ ثم يسلم، وهذه التسلية ركن لا يخرج من الصلاة إلا بها لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (٢).

★ ويستحب أن يلتفت عن يمينه مع التسليمية لفعل النبي ﷺ، قال سعد رضي الله عنه: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيْاضَ خَدِّهِ» فإن سلم المصلي ولم يلتفت صحت صلاته؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قول القاسم: رأيت عائشة تسلّم وآحدة ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها (٣).

★ ويستحب أن يأتي بالصفة الكاملة، فيقول المصلي عن يمينه ثم عن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن

(١) رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (١٠٦)، والترمذى برقم (٣) وغيرهما عن علي ولهم شواهد ثابتة عن الصحابة، وانظر تلخيص الحبير (٣٩١/١).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٣٢).

يَسَارَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (١).

☆ فإن قال: (السلام عليكم) فقط جاز؛ لما صح عن أن ابن عمر كأن يسلّم عن يمينه واحده السلام عليكم» (٢)

☆ ويستحب أن يقول بعد السلام الأذكار التي وردت

وصحت عن نبينا ﷺ، فمن ذلك قول:

• أستغفر الله ثلاثاً

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ" (٣).

رَبِّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ عَبَادَكَ (٤).

اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عبادتك (٥).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٦).

(١) رواه أبو داود (٩٩٦) وغيره من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ٣١٤٢)، وقد صح عن غير واحد من الصحابة كذلك.

(٣) رواه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان.

(٤) رواه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء.

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٢) وغيره من حديث معاذ.

(٦) رواه البخاري (٢٨٢٢) من حديث سعد.

- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
معطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ^(١).
- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَادِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَّ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^(٢).
- يسبح ثلاثاً وتلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وتلاثين، ويكبر
ثلاثاً وتلاثين، وفي تمام المائة يقول: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَادِيرٌ)^(٣).
- يقرأ آية الكرسي^(٤).
- يقرأ المعوذتين^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرج النسائي في (الكتابي) ٩٨٤٨ و غيره عن أبي أمامة مرفوعاً: (منْ قرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْثُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجنةِ إِلَّا أَنْ يُمُوتَ).

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٣) من حديث عقبة بن عامر.

☆ فائدة : يستحب للمصلي أن يتخذ ستة ^(١).

والسترة : هي ما يغرس أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وصفة السترة : في الطول أقلُّها أن يكون ثلي ذراع، أما العرض فلا بأس لو كانت مثل العصا أو نحوها لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ يَبْيَسْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْل) ^(٢). ويكون أكثر ما بينه وبين السترة مسافة ثلاثة أذرع، لما جاء عن النبي ﷺ أنه (صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةً أَذْرُعًِ) ^(٣).

والحمد لله رب العالمين

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٢١/١) : (اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفرداً كان أو إماماً)، وقال صاحب الشرح الكبير (من الحنابلة) (٦٢٢/١) : (لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً).

(٢) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣) رواه البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر واللفظ لأحمد (٦٢٣١).



تم بحمد الله



جَمِيعَةُ دَارِ الْبَرِّ

Dar Al Ber Society

80079

www.daralber.ae



@ DarAlberSociety